

مبدأ الملوث الدافع: آلية جديدة للتعويض عن الضرر البيئي في الجزائر

الدكتورة: إلهام فاضل

جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة / الجزائر

fadel.ilhem@univ-guelma.dz

الملخص:

لقد أوجدت السياسات البيئية الجديدة أن يتحمل المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية استناداً إلى مبدأ الملوث الدافع أو الملوث يدفع، والذي يعتبر نوع من أنواع المسؤولية التي لها طبيعة خاصة على أساس علاقته الوثيقة بحماية البيئة وخصوصية الأضرار البيئية التي أسفر عنها تطور في المسؤولية البيئية، كما يساهم هذا المبدأ في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ التي أصبحت عاجزة عن جبر هذه الأضرار.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الملوث الدافع، أساس جديد، المسؤولية المدنية، حماية البيئة

The polluter payer principle: a new mechanism for compensation for environmental damage in Algeria

Abstract:

The new environmental policies have created that the perpetrator of environmental damage shall bear all the expenses related to preventive measures against pollution, as well as the return of the places damaged by the activity to their original state based on the principle of the impulse polluter or the polluter pays, and it is considered a type of responsibility that has a special nature on the basis of its close relationship with the protection of the environment and the specificity of environmental damage resulting from an evolution in environmental liability, and this principle also contributes to establishing new rules for modern civil liability, being a principle that goes beyond the traditional rules of liability that is based on error that has become incapable of redressing these damage.

Keywords: The Polluter-pays principle, new basis, civil liability, environmental protection.

المقدمة:

تعد مشكلات البيئة من أعقد المشاكل التي تواجه العالم في الوقت الحاضر وتهدد وجوده مستقبلاً ومن أهمها التلوث البيئي الذي يهدد في زيادة مستمرة ومن المؤسف جداً أن الإنسان هو المسبب الوحيد للتلوث البيئي كما قال الله عزوجل في سورة الروم: « ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس لينيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ». (الآية ٤١ من سورة الروم)

أصبح التطور التقني والاختراعات التي ابتكرها الإنسان لتحقيق رفاهيته مصدرًا لتخرير ودمير البيئة بشكل ملحوظ، وتحولت من مصدر نفع إلى مصدر ضرر يهدد البيئة بشكل مستمر، مما يتطلب ضرورة وضع نظام اقليوني كفيل بصيانتها والحفاظ عليها.

وهو ما وجه اهتمام المجتمع الدولي إلى ضرورة عقد ندوات ومؤتمرات عالمية بهدف حماية البيئة، من بين هذه المؤتمرات مؤتمر استكهولم الذي يعتبر أول تجمع دولي انعقد حول موضوع البيئة مابين ٥ و٦ جوان ١٩٧٢، ثم تلاه ندوة ريو دي جانيرو المنعقدة بين ٣٠ و٤ جوان ١٩٩٢ الذي تعرف بقمة الأرض تحت شعار البيئة والتنمية المستدامة ، وكانت تحمل هدفاً واحداً هو تحقيق التنمية المستدامة دون تدمير البيئة وضمان حقوق الأجيال القادمة من نصيبها في الرفاهية والازدهار التموي. (كافي ينابير، ٢٠١٧، ١٣٤)

تستند التنمية المستدامة إلى مجموعة من المبادئ التي جاءت بها القوانين البيئية المعاصرة أهمها مبدأ الملوث الدافع ، وهو ما يعرف بـ **مبدأ مسؤولية الملوث** والذي يقرر مسؤولية المتسبب في التلوث بتعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه.

تم التأكيد عليه في المبدأ ١٦ من إعلان ريو دي جانيرو الخاص بالبيئة والتنمية لسنة 1992 : "يجب على السلطات الوطنية أن تسعى لضمان تحمل المسؤولين للتأثيرات البيئية وكذلك تعزيز استخدام الأدوات الاقتصادية آخذة بعين الاعتبار أن الملوث يجب _ من حيث المبدأ _ أن يتحمل مسؤولية التلوث ومراعية في ذلك المصلحة العامة وأن تؤدي الإجراءات المتخذة في هذا الشأن إلى التأثير سلباً على التجارة والإستثمار الدوليين."

سعت الجزائر كغيرها من الدول على تطوير تشريعاتها الخاصة بحماية البيئة عن طريق تبني مبدأ الملوث الدافع الذي يعد أحد أهم الآليات الاقتصادية لتي تهدف إلى إحداث التوازن في العلاقة بين الحاجة إلى التنمية من جهة وحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى،

أهمية البحث:

تكمّن أهمية موضوع البحث الذي نحن بصدده في حماية البيئة من الأضرار الخطيرة التي تهدّدها انطلاقاً من مبدأ الملوث الدافع، الذي يعتبر أساساً موضوعيًّا للمسؤولية المدنية كون القواعد التقليدية لهذه الأخيرة لا تفي بالغرض الوقائي والردعـي المطلوب .

أهداف البحث:

تسلّط الضوء على مبدأ الملوث الدافع ودوره في جبر الأضرار البيئية، دراسته من ناحية المسؤولية المدنية وفعاليته في تكريس مدخل جديد للأسس التقليدية للمسؤولية المدنية، البحث عن الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، النظر في مدى إمكانية جبر الأضرار البيئية من منطلق نظرية الخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية المدنية، وأيضاً مدى الأخذ بمبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمطالبة بالتعويض .

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في: إلى أي مدى يمكن أن يساهم مبدأ الملوث الدافع في توفير الحماية الازمة من أضرار التلوث البيئي ؟ .

منهج البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وكذلك المنهج الوصفي استعينا به لشرح موضوع الدراسة وتقديم تفصيلات عن أهم جوانبه ، وبما ان الثقافة القانونية تراث مشترك للإنسانية فتم الاعتماد على المنهج المقارن في بعض أجزاء الموضوع.

خطة البحث:

من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة اعتمدنا خطة ثنائية تضمنت مبحثين، المبحث الأول مفهوم مبدأ الملوث الدافع، والذي وقمناه إلى مطلبين، المطلب الأول تعريف مبدأ الملوث الدافع والمطلب الثاني خصائص مبدأ الملوث الدافع، أما المبحث الثاني فعالية مبدأ الملوث الدافع كأساس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، والذي تضمن مطلبين المطلب الأول الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع، والمطلب الثاني تأثير مبدأ الملوث الدافع في الأساس التقليدية للمسؤولية المدنية.

المبحث الأول: المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو ما يعرف بمسؤولية الملوث حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، حيث يجسد هذا المبدأ الحماية الفعلية للبيئة من خلال أن من يتحمل عبئ التلوث البيئي هو من تسبب بإحداثه أي الملوث (قاسمي، ٢٠١٦ ، ص ٥٠). وسنطرق في مفهوم مبدأ الملوث الدافع إلى تعريفه وبيان خصائصه.

المطلب الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع

سوف نعرف مبدأ الملوث الدافع تعريفا فقهيا والآخر قانونيا.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

عرفه الفقيه الانجليزي "Prieur" بأن يتحمل بمقتضاه الملوث التكفلة الاجتماعية للتلوث الذي يتسبب فيه وهذا ما يؤدي إلى تحمله المسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية من أجل تغطية كل الآثار التلوث ليس فقط بالنسبة للممتلكات والأشخاص ولكن أيضا بالبيئة والطبيعة (أبو حجازة ٢٠٠٦، ١٦). كما يرى الفقيه "سر ينيفا راو" المقرر الخاص للجنة القانون الدولي أن مبدأ الملوث الدافع هو أanagan وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته، كما يشتمل تطبيق هذا المبدأ على التدابير الوقائية والتداير العلاجية على حد سواء. (معلم ٢٠١٢، ص ٩١).

نستخلص مما سبق أن مبدأ الملوث الدافع يعني أن يلتزم الملوث أو الذي قد تسبب بنشاطه في التلوث نفقات وتكاليف إزالة هذا التلوث والوقاية من أضراره بإرجاع الملوث الوسط إلى حالته الأصلية. (خناش ٢٠١١، ص ٣١).

وإذا كان ينبغي على الملوث تحمل كافة تكاليف مكافحة التلوث، فإنه يجب ألا يتلقى أي مساعدة أو دعم مالي لمكافحة التلوث الذي تسبب فيه، لأن حصول الملوث على إعانة أو دعم بأي شكل يتناقض مع مبدأ الملوث الدافع. (مجاجي، ٢٠٢٠، ص ١٥٢).

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لم يعتمد المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة الصادر سنة ١٩٨٣ ، على الرغم من صدور العديد من المراسيم التطبيقية الخاصة بهذا القانون، لكن التكريس الحقيقي لمبدأ الملوث الدافع كان بموجب قانون المالية لعام ١٩٩٢ ، والذي نص من خلال مادته ١١٧ على مبدأ الملوث الدافع، كما نص عليه في القانون ١٠/٠٣ المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي عرفه على أنه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في

إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية. (عطوي، ٢٠٢٠، ص ٥٤).

يعتبر التلوث ضريبة التكنولوجيا المدخل الذي حدث في فترة بسيطة كما يعد لب المشكلات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، وتهدم كيان الكائنات الحية، فالتلويث ما هو إلا اختلال في التوازن الطبيعي والازلي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن نشاط الإنسان.

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء تكريسه لهذا المبدأ هو إلقاء العبء على التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يحدث، فهو صورة للضغط المالي على الملوث ليتمكن عن تلوث أو على الأقل تقليل التلوث الناجم عن النشاط الصناعي (المادة ٣ الفقرة ٧ من القانون رقم ١٠٣/٠ المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة) سواء كان شخص طبيعي أو معنوي متى كان متسبب في حدوث تلوث بالبيئة، فهو ملزم بالدفع للغير التعويضات الازمة لكافحة هذا التلوث ومنع انتشاره وتقاعمه الذي تحددها الهيئات المختصة لحماية البيئة. (سليماني ٢٠١٦ ، ص ٢٧).

حيث تفرض هذه الهيئات ضريبة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، ويتم تحديد هذه النسب الضريبية على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المضرة بالبيئة . (حمو ، مطماطي دعا ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٠).

وعليه فمبدأ الملوث الدافع يتجسد من خلال فرض الضرائب والرسوم المحددة على المستهلكين بطريقة مباشرة في التلوث ، أي انه يعتبر مثابة ضغط مالي يمارس على الملوث ليتمكن عن تلوث البيئة ، أو على الأقل العمل على تقليل التلوث من خلال استعمال وسائل تكنولوجية أقل تلوثا.

والملفت للانتباه أيضا أنه من خلال تعريف المشرع الجزائري بخصوص عبارة: " كل نشاط تسبب أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة" ، أنه جسد كل من الطابع الوقائي والطابع العلاجي لمبدأ الملوث الدافع . (منصر، ٢٠١٩، ص ١٩٢).

لقد ساهم الإقرار الصريح بالمبادئ في هذا القانون في تعزيز الممارسات القانونية التشريعية والإدارية والقضائية، فهو تقويض من المشرع الجزائري للهيئات الوطنية والإدارة العمومية المختصة برسم السياسات والمهام على التنفيذ العملي للقوانين البيئية، خاصة وأن المبدأ على المستوى الوطني سيعمل في أوضاع أكثر واقعية بعيداً عن المسامرات المطروحة على الصعيد الدولي (منصور ، المرجع السابق ، ص ١٥٤).

المطلب الثاني: خصائص مبدأ الملوث الدافع

يتميز مبدأ الملوث الدافع بمجموعة من الخصائص حاولنا إيجازها فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ اقتصادي وقانوني

مبدأ اقتصادي يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف، يضبط قيمة هذا الرسم ويسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من آثاره، فأصله تطبيق لقاعدة اقتصادية تهدف إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة، كما يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية (بن شنوف، ٢٠١٨، ص ٤٢٧).

مبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام محدث ومتسبب بالضرر للبيئة، بتحمل تبعاته وتحميه مسؤولية التعويض والإصلاح لهذه الأضرار. (دوبة، ٢٠١٧، ص ٥٩٥).

الفرع الثاني: مبدأ ذو طابع وقائي وعلاجي

مبدأ ذو طابع وقائي، لأنه يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف اللازمة لمنع حدوث الأضرار البيئية، وهذا بغية دفع جميع المستغلين للموارد البيئية إلى الحرص أكثر على المنع أو التقليل من التلوث. (بن شنوف، المرجع السابق ص ٤٢٩).

ويتضح جلياً أن المشرع الجزائري من خلال المادة ٣ فقرة ٧ من القانون ١٠/٠٣ السالف الذكر، ابرازه للطابع الوقائي لمبدأ الملوث الدافع، من خلال عبارة يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، عليه تحمل كافة النفقات الوقاية من التلوث والتقليل منه. (دوبة ، بن محمد، ٢٠١٧، ص ٥٩٥).

مبدأ ذو طابع علاجي، لأنه الضامن للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث (بواط، ٢٠١٦، ص ١٧٣)، كما أن المشرع أبرز الطابع العلاجي لهذا المبدأ في المادة ٣ من القانون السالف الذكر، من خلال عبارة كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة يتحمل نفقات كل تدابير إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية. (مجاجي المرجع السابق، ص ١٥٦).

المبحث الثاني: فعالية مبدأ الملوث الدافع كأساس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية
إن طبيعة الأضرار البيئية الناتجة عن مختلف الأنشطة التي تؤدي إلى التلوث البيئي وتفاقم خطورته، تستلزم المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار على أساس مبدأ الملوث الدافع، مما يستدعي التطرق لأساسه القانوني في كل من التشريع الفرنسي والجزائري، وأيضاً تأثيره في الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية .

المطلب الأول: الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع

تطور مبدأ الملوث الدافع في التسعينات من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني معترف به عالمياً ومكرس في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية والتشريعات الوطنية، والذي يعتبر تطبيقاً للمبدأ المعروف "الغم بالغرم" فالمنشأة تمارس نشاطها وتحقق ربحاً وتلوث البيئة، وبالتالي تدفع مقابل ذلك فمناط ضريبة التلوث هو الإنتاج والأرباح والتلوث، وعليه مبدأ "الغم بالغرم" هو الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع . (بواط، المرجع السابق ص ١٧٤)

الفرع الأول: في التشريع الفرنسي

المشرع الفرنسي كان أول من بادر في تكريس هذا المبدأ وذلك من خلال قانون تدعيم حماية البيئة الصادر في ١٩٩٥، والمعرف ب loi barnier (نسبة لوزير السابع عشر للبيئة الفرنسي Michel barnier الذي شارك في المناقشات المتعلقة بإثراء مشروع هذا القانون والتي دامت أكثر من تسعين ساعة).

حيث اقترح النواب أثناء مناقشة هذا القانون مسألة إنشاء جبائية بيئية إلا أنه وقع خلاف بشأن كيفية تبني هذه الجبائية والمصادر التي تمولها ولصالح من تدفع، إلى أن صدر قانون barnier الذي ينص على مبدأ الملوث الدافع كوسيلة من الوسائل المالية التي تساعد على تحسين إيراد جديد للجبائية وعلى غرارها تم تكريس الرسوم المتعلقة بالتلويث بمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٩٩ (Raphaël Romi) ١٩٩٩ . (p 43، ١٩٩٩)

الفرع الثاني: في التشريع الجزائري

لم يعتمد المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة الصادر ١٩٨٣ رغم صدور العديد من المراسيم التطبيقية لهذا القانون إلا أن التكريس الفعلي للمبدأ كان بمقتضى قانون المالية ١٩٩٢، أما المراسيم التنفيذية لقانون المالية بشأن تطبيق مراسيم التلوث فقد صدرت كلها سنة ١٩٩٣، والتي تمت مراجعة قيمة هذه الرسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة سنة ٢٠٠٠ بموجب المادة ٥٤ من

قانون المالية لسنة ٢٠٠٠، كما تم مراجعته قيمته مؤخراً بموجب المادة ٨٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٢٠ (المادة ٩٢ من القانون رقم ١٤-١٩ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٢٠). كما أنشأ المشرع بموجب هذا الأخير رسم جديد متعلق برسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسسة وفقاً لحجم المياه المطروحة وبعى التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة (المادة ٩٢ من القانون رقم ١٤-١٩ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٢٠) واستحدث أيضاً في نفس القانون رسم سنوي جديد على التلوث يطبق على السيارات والآليات المتحركة، ويستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد تأمين السيارات من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة (المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤-١٩ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٢٠)، واعتبر المشرع الملوث مسؤولاً عن الأضرار التي تسببها نشاطاته للبيئة، حتى ولو كانت النشاطات مشروعية ومستجيبة للمقاييس والمعايير القانونية ومع هذا يتحمل المسؤولية، فالمشروع يعترف بالضرر العيني . (حميدة ٢٠١١ ص ١٩٦).

المطلب الثاني: تأثير مبدأ الملوث الدافع في الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية التقليدية هي المسؤولية التي تتم في إطار القواعد القائمة فعلاً، والتي لم تقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار البيئية حيث تؤسس هذه النظرية المسؤولية على فكرة الخطأ كركن جوهري لا تقوم بدونه، فهي تهتم أساساً بسلوك الشخص المسؤول، ولا تتصور قيام المسؤولية بغير خطأ سواء كان خطأ عمدي أو غير عمدي (سلامة ٢٠٠٣، ص ٢٧١)، إلا أنه ونتيجة لتقديم الصناعات وكثرة المشاكل التي تواجه المجتمع وخاصة مشكلة الأضرار البيئية تصدعت نظرية الخطأ وبذلك تبدو الحاجة ماسة وملحة إلى إيجاد قواعد قانونية جديدة تكفل الحماية الفاعلة للبيئة وللمتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة، وهذا ما يمكن أن نجد في مبدأ الملوث الدافع كأساس المسؤولية المدنية القائمة على نظرية الضرر البيئي وحده (الخزاعي، ٢٠١٧، ص ٩).

الفرع الأول: قصور المسؤولية المدنية التقليدية في جبر الأضرار البيئية

أولاً: إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساس نظرية الخطأ

بعد الخطأ الثابت أساساً للحالات جميعها التي تكون فيها المسؤولية التقسيمية شخصية ناتجة عن عمل شخصي، ويقصد بالخطأ الثابت بأنه الخطأ الذي لا يشك في وجوده، والذي يلزم المتضرر بإثباته، وينتحق الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية عند الإخلال بالالتزامات القانونية التي تحددها التشريعات البيئية أو عند الإخلال بالواجب العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير (شيماء سعد ٢٠١٥ ص ١١٠)، أي أن المسؤولية المدنية البيئية لا تنهض بتحقق الواقعية مصدر الضرر ذاتها

وإنما لابد من حصول إخلال بواجب اليقظة والحذر الذي تكشف عنه تلك الواقعة، وهذا يعني إسناد هذه الواقعة إلى سلوك معيب قانوناً أي إلى فكرة الخطأ، وهذا كله يقع على عاتق المتضرر الذي يجب عليه أن يثبت بالأدلة المقنعة والمقبولة قضائياً بأن سلوك صاحب النشاط الضار كان معيباً ومخالفاً للقانون، وقد طبق القضاء الفرنسي نظرية الخطأ الثابت في مجال الأضرار البيئية في العديد من المناسبات، فأقام المسؤولية المدنية لصاحب المنشأة الصناعية عن الغازات المنبعثة عنها والتي أدت إلى قتل النباتات المجاورة على أساس الخطأ الثابت. (الخزاعي، المرجع السابق، ص ٣٠٣)

استقرت هذه النظرية رحراً من الزمان ولم تقتصر على النطاق الداخلي فحسب بل تعدت ذلك إلى النطاق الدولي، حيث وجد الفقه ضالته المنشودة في مسؤولية الدولة في أوائل القرن العشرين بإلقاء المسؤولية المدنية على عاتقها استناداً إلى نص المادة الثالثة من مشروع ت DIN المسؤلية الدولية الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي حيث نصت على: "تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي يرجع لعمل أو إهمال الموظفين القائمين على تطبيق القانون. (مصباح، ٢٠١٨، ص ٣٢٩)

وعلى الرغم من استقرار هذه النظرية والأخذ بها مدة من الزمن في نطاق المسؤولية المدنية، إلا أنها أضحت فكرة عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمتضررين في العديد من مجالات الأنشطة الإنسانية وخاصة البيئية منها، ونتيجة لذلك بُرِزَّت قصور التشريع تدريجياً عن تحقيق العدالة في الكثير من الحالات، بسبب عجز المتضررين عن إثبات الخطأ بجانب من تسببوا في إحداث الضرر مما انعكس بدوره على القضاء الذي وقف عاجزاً عن تعويض المتضررين في كثير من المناسبات. (حواس، ٢٠١١، ص ١٨٩).

ثانياً: صعوبات الأخذ بنظرية الخطأ كأساس المسؤولية عن الأضرار البيئية

يرجع السبب في عدم كفاية هذه النظرية لتوفير الحماية القانونية للمتضررين إلى الصعوبات الثلاث الآتية:

الصعوبة الأولى: حدوث أضرار التلوث من أنشطة مشروعة: لا تنتج أضرار التلوث البيئي في الأحوال جميعها من ارتكاب سلوك خاطئ أو عمل غير مشروع أو مخالفة للتشريعات البيئية المعهود بها، بل على النقيض من ذلك، فإنها تنتج في معظم الأحوال من أنشطة مشروعة حصل مستغلوها على تراخيص مسبقة من الجهة الإدارية المختصة، ومراعين في ذلك ما تقتضي به التشريعات المعهود بها، ومن دون أن يصدر منهم أي عمل غير مشروع أو انحراف عن السلوك المعهود. (الخزاعي ، المرجع السابق، ص ٤)

الصعوبة الثانية: تعذر إثبات خطأ صاحب النشاط الضار: إن إثبات خطأ الملوث ليس بالأمر السهل في جميع الأحوال، فقد يتغدر بل ويستحيل على المضرور إقامة الدليل على توافر الخطأ من جانب مصدر التلوث، وبالتالي ينتهي به الأمر إلى أن يتحمل وحده الأضرار الناجمة عن التلوث . (مصباح، المرجع السابق، ص ٣٣١)

ويعزى الفقه عجز المتضرر عن إثبات ذلك الخطأ إلى الأسباب الخمسة الآتية:

- ١ - غالباً ما يكون المتضرر بعيداً عن النشاط الضار باليئية ولا تربطه به أي صلة، ويتعذر عليه معرفة ما إذا كان قد اتخذ الوسائل والتدابير الازمة لمنع الأضرار أو تخفيتها من عدمه.
- ٢ - عدم توافر الأساليب التكنولوجية الحديثة لكشف أخطاء صاحب النشاط الضار.
- ٣ - قصور الامكانيات المادية لدى الأشخاص المتضررين من التلوث البيئي، إذ قد يحتاج الوقوف على خطأ المستغل الملوث للبيئة الاستعنة بخبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص المتضررين تحمل نفقاتهم . (الخزاعي ، المرجع السابق، ص ٥).
- ٤ - الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية تكون عائقاً أمام إثبات الخطأ، فالضرار البيئية لا تظهر مباشرة بعد حدوث واقعة التلوث وإنما يتراخي ظهورها فلا تكتشف إلا بعد مرور مدة زمنية طويلة .
- ٥ - عندما تكون أضرار التلوث البيئي مشتركة بين عدة أنشطة أو أشخاص ما يؤدي إلى شيع الخطأ بينهم جميعاً فيتعذر تحديد الشخص المخطئ . (إسرى يزيد ، ٢٠٢٠ ، ص ٨٢٠)

الصعوبة الثالثة: إمكانية صاحب النشاط الضار من دفع المسؤولية: يمكن لصاحب النشاط الضار دفع المسؤولية المدنية البيئية عنه القائمة على أساس الخطأ الثابت بإثبات انتقاء الخطأ من جانبه، بإقامة الدليل على قيامه بالإجراءات والتدابير المنصوص عليها في التشريعات البيئية، وإثباته بحرصه على الحفطة طبقاً لمعايير الرجل المعتاد، وله أيضاً دفعها بإثبات انتقاء الخطأ من جانبه بإقامة الدليل على أن الضرر البيئي الذي أصاب الغير أو البيئة ذاتها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر. (فهمي ، ٢٠١١ ، ص ١٧٩ و ١٨٢).

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع أساساً موضوعي حديث في جبر الأضرار البيئية

بعد أن أثبتت نظرية الخطأ قصورها في تحقيق المسؤولية المدنية البيئية وتوفير الحماية الفعالة للمتضررين من الأنشطة، اتجهت أنظار الفقه والتشريع والقضاء إلى نظرية المسؤولية المدنية القائمة على تعويض الضرر ولو بغير خطأ لضحايا التلوث البيئي، باعتبارها أنسنة الوسائل الحديثة وأكثر الأسس ملائمة لتحقيق المسؤولية المدنية البيئية (فهمي ، المرجع السابق، ص ٣٩٩)، فهذه الأخيرة

تختلف باختلاف طبيعة وتنوع الأضرار البيئية إلا أن المسؤولية الموضوعية تظهر أنها أكثر انسجاما مع التطورات التي وصلت إليها التكنولوجيات الحديثة التي أدت بالفكر والفقه القانوني للبحث عن أسس أكثر انسجاما مع هذه الأضرار الجسيمة، غير أن التطور الاقتصادي وظهور مصادر جديدة للتلوث، ظهر مبدأ الملوث الدافع الذي تزامن ظهوره مع فكرة التنمية المستدامة التي تعصي بتحقيق التنمية الاقتصادية دون استنزاف الثروات البيئية. (شيماء سعد ، المرجع السابق، ص ١٠٠ .)

إن الطبيعة الخاصة للتلوث البيئي تجعل صعوبة في إثبات الرابطة السببية المباشرة بين سلوك المتسبب في التلوث والضرر الذي أصاب المضرور من جراء هذا السلوك، وعليه تعويض الأضرار البيئية يكون استنادا إلى المسؤولية الموضوعية التي يقوم عليها مبدأ الملوث الدافع (بن خالدي ، ٢٠١٢ ، ص ١١١). حيث أن نظام المسؤولية المدنية في ظل هذا المبدأ يستجيب للمخاوف الناجمة عن تزايد الأخطار، حيث يرى الفقيه "دوبوي" أن مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة وشكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية الصارمة، وأنه وسيلة لتطبيقه ووسع من قائمة أهدافه بما يجسد دعائم التنمية المستدامة . (دعا ، ٢٠١٦ ، ص ٩٣)

مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية يجعل كل من تسبب في التلوث مسؤولا عن الضرر الناجم عنه، وهو يعتبر النتيجة المشتركة بين جميع الأسس لأنه القائم على اعتبارات العدالة والإنصاف فلا يصح تحصيل عوائد ربحية من النشاط الذي يقوم به الملوث دون أن يترتب عليه واجب تحمل تبعية هذا النشاط وكل ما ينجر عنه من أضرار. (Bugge ، ٢٠٠٨ ، p 420)

إذا كانت المسؤولية المدنية في ظل قواعد التقليدية لا تقوم إلا بموجب حكم قضائي بعد عرض النزاع أمام الهيئة القضائية المختصة، فالامر يختلف فيما إذا كانت مسؤولية مدنية على أساس مبدأ الملوث الدافع كونه يطبق تلقائيا و مباشرة بغض النظر عن مشروعية الفعل من عدمها (بن شنوف ، المرجع السابق ، ص ٤٤١) ، فالالتزام بالتعويض لقيام المسؤولية في ظل مبدأ الملوث الدافع تبدأ بمجرد مزاولة النشاط وتمتد إلى ما بعده إن وقع ضرر، ويكتفي لتطبيقه أن تضطلع به المؤسسات الإدارية القائمة، ودفع تعويض الضحية المضرور لا يتم مباشرة في جميع الحالات مثل المسؤولية التقليدية وإنما يدفع في الأغلب إلى جهات أخرى كالإدارة العمومية المكلفة بالتحصيل. (حميدة ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠)

ويوفر مبدأ الملوث الدافع أداة تأمين ضد التلوث، بما أنه يعترف بالتعويض التلقائي للضحايا عبر الأسلوب الدفع المسبق وهي أكثر مرنة في معالجة الحوادث ذات المخاطر البيئية العالية. (بن شنوف ، المرجع السابق، ص ٤٤٢)

الخاتمة:

يهدف مبدأ الملوث الدافع إلى تحقيق مفهوم التنمية المستدامة القائم على إحداث التوازن بين ضرورات التنمية وضرورات حماية البيئة، والذي يلعب دور هام في تغطية جانب المسؤولية المدنية البيئية وتوفير التعويض عن أي ضرر بيئي، باعتباره أسلوب حديث في كفالة التعويضات وإصلاح هذه الأضرار، التي فشلت نظرية الخطأ عن تعويض أغلب الأضرار وخاصة البيئية منها، بسبب الصعوبات الكبيرة التي واجهت هذه النظرية، مما استدعي اعتماد نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية من خلال تطبيق مبدأ الملوث الدافع باعتباره يتلاءم وينسجم مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية وذلك لأنه يتجاوز جميع الصعوبات التي تواجه إثبات الخطأ إذ لا يتطلب وقوع الخطأ أصلاً، فهو لا يبحث عن الخطأ وإنما المسؤول عن الضرر البيئي.

البيئية من خلال تطبيق مبدأ الملوث الدافع باعتباره يتلاءم وينسجم مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية وذلك لأنه يتجاوز جميع الصعوبات التي تواجه إثبات الخطأ إذ لا يتطلب وقوع الخطأ أصلاً، فهو لا يبحث عن الخطأ وإنما المسؤول عن الضرر البيئي.

النتائج المتوصل إليها :

- التطور العلمي والتكنولوجي وما رافقه من مخاطر وأضرار مختلفة أظهر عجز نظرية الخطأ في تحقيق الحماية الكافية للمتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة، حيث إن أغلب هذه الأنشطة مشروعية بالأصل ولم يصدر أي خطأ بل أنهم قد يذللون أكثر من العناية المطلوبة لمنع وقوع الأضرار ومع ذلك تحصل أضرار بيئية وخيمة.

- يقوم مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الموضوعية البيئية على فكرة قانونية مغايرة تماماً لتلك التي تقوم عليها نظرية الخطأ، فهو لا يشترط وقوع الخطأ والذي يعد العائق الأكبر في منازعات التلوث البيئي وإنما يكتفي بحصول الضرر ولو لم يرتكب أي خطأ.

- مساهمة مبدأ الملوث الدافع في تقليل نسبة التلوث من خلال نظام فرض تكاليف وتعويضات مالية على المتسبب في الضرر للبيئة .

- يتجسد مبدأ الملوث الدافع في صورة آلية من الآليات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة.

- مساهمة مبدأ الملوث الدافع في تطوير قواعد المسؤولية المدنية من حيث تعويض الأضرار البيئية التي تتميز بسمات خاصة غير مرئية، متراخية الأثر، صعوبة تحديد مصدرها.
- اعتبار مبدأ الملوث الدافع أساس لقيام المسؤولية المدنية البيئية، وتطبيق جديد وواسع للمسؤولية الموضوعية.
- جوهر المسؤولية الموضوعية هي البحث عن المسئول عن الضرر وليس المسئول عن الخطأ.
- الأخذ بالمسؤولية الموضوعية وحدها لا يمكن لغطية كل الأضرار البيئية، وهذا ما يثمن دور مبدأ الملوث الدافع.

الاقتراحات:

- ضرورة تجسيد مبدأ الملوث الدافع على أرض الواقع من خلال النص على كيفية تطبيق الفقرة ٧ من المادة ٣ من القانون ١٠-٠٣ المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- محاولة معالجة مسألة تحصيل الضريبة البيئية وذلك من خلال تدخل الإدارة لتعزيز الحل البديل بتطبيق الفعلي للمواد ٧٧. ٧٨. ٧٦ من القانون السالف الذكر .
- التركيز على الوعي البيئي بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية لأن البيئة غير قابلة للتعويض المالي.
- عدم التكريس الفعلي لمبدأ الملوث الدافع كونه لا يصلح الضرر البيئي بالشكل اللازم في القانون الجزائري، مما يستدعي ضرورة تدخل المشرع لسد الثغرات القانونية .

المصادر:

أ. باللغة العربية

- ١- أبو حجازة أشرف عرفات (٢٠٠٦)، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- ٢- الخزاعي مالك جابر حميدي (٢٠١٧)، عودة حسام عبيس، تحديد الأساس القانوني الملائم للمسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز، كلية القانون، جامعة القادسية.
- ٣- إسرى قازى ثانى (٢٠٢٠)، يزيد دلال، المسئولية المدنية بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد ٩، العدد ٩٠١، الجزائر.
- ٤- بن خالدي السعدي (٢٠١٢)، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر مذكرة ماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.
- ٥- بن شنوف فيروز (٢٠١٨)، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد ٥٠٥، العدد ٥٠٢، الجزائر.
- ٦- حميدة جميلة (٢٠١١)، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات توييشه، دار الخدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- ٧- حواس عطا سعد محمد (٢٠١١)، المسئولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- ٨- ختاش عبد الحق (٢٠١١)، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرابح ورقلة، الجزائر.
- ٩- حمو فرحت، مطماطي راوية، دعايس نور الدين (٢٠٢٠)، مبدأ الملوث الدافع كأساس المسؤولية المدنية البيئية، مجلة قانون البيئة والعقاري، المجلد ٠٠٨، العدد ١٤.
- ١٠- دعايس نور الدين (٢٠١٦)، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لبعين دباغين، سطيف.
- ١١- دوبية سمية، بن محمد محمد (٢٠١٧)، الضريبة البيئية كآلية لتكرير مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٦، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- ١٢- شيماء سعد مجید (٢٠١٥)، المسئولية المدنية للمؤسسات الإعلامية رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء.
- ١٣- سليماني مراد (٢٠١٦)، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية.
- ١٤- سلامة أحمد عبد الكريم (٢٠٠٣)، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

- ١٥- عطوي وداد (٢٠٢٠)، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية-مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد التاسع، يونيور ، المركز الجامعي مرسللي عبد الله تبازة، الجزائر.
- ١٦- كافي عبد الوهاب (٢٠١٧)، مقتضيات إدماج المنظور البيئي في السياسات الوطنية للتنمية، إشكاليات التوفيق بين الأنظمة الأيكولوجية وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد ١٦ جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
- ١٧- قاسمي محمد (٢٠١٦)، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف، الجزائر.
- ١٨- فهمي خالد مصطفى (٢٠١١)، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- ١٩- مجاهي منصور (٢٠٢٠)، مبدأ الملوث الدافع-المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني-، حوليات جامعة الجزائر ١.
- ٢٠- معلم يوسف (٢٠١٢)، المسؤلية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.
- ٢١- منصر الدين نصر الدين (٢٠١٩)، المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة محمد الشيريف مساعدة، سوق أهراس، الجزائر.
- ٢٢- مجذ بوساط (٢٠١٦)، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٥ ينابير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.
- ٢٣- منصور مجاهي (٢٠٢٠)، مبدأ الملوث الدافع-المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني-العدد ٠١ ، حوليات جامعة الجزائر ١.
- ٢٤- موسى محمد مصباح (٢٠١٨)، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، العدد ٣١، جامعة افريقيا العالمية، السودان.



ب. باللغة الأجنبية:

Raphaël Romi, Droit Et Administration De L'environnement, 3^{ème} édition, Montchrestien, 1999.

Bugge, Hans Chrisitan, The polluter pays principle: dilemmas of justice in national and international contexts Edited by Jonas Ebbesson & Phoebe Okowa (ed) Environmental Law and Justice in Context, 2008.

القوانين:

قانون رقم ١٠-٠٣، الصادر في ١٩ جمادى الأولى عام ١٤٢٤ الموافق ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية، العدد ٤٣، ٢٠ جمادى الأولى عام ١٤٢٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ٢٠٠٣.م.